

# لائحة النظام الداخلي

للجنة النقابية المهنية للمأذونين الشرعيين

٢٠١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد الاطلاع على الدستور المصري المعدل الصادر سنة ٢٠١٤ في مادته رقم (٧٦) . وبعد الاطلاع على أحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي رقم (٢١٣) لسنة ٢٠١٧ ، ولائحته التنفيذية (٣٥) لسنة ٢٠١٨ وبعد الاطلاع على لائحة النظام الأساسي للجنة النقابية المهنية للمأذونين الشرعيين بمحافظةبني سويف المعتمدة من مديرية القوى العاملة والمعمول بها بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢ من المأذونين الشرعيين ببني سويف والمحافظات الوافدة باللجنة النقابية . وبعد موافقة أعضاء الجمعية العمومية للجنة النقابية تم الالهداء إلى وضع لائحة النظام الداخلي للجنة والتي تعتبر بمثابة عقد اتفاق وميثاق شرف لأعضاء اللجنة والتي يعمل بها فور اعتمادها والتصديق عليها بتاريخ ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ ، الموافق ١ / ١٢ / ٢٠١٩ م ونصوصها كالتالي :

الباب الأول

"الكيان القانوني"

**مادة ١** - تنشأ وتمارس اللجنة النقابية المهنية للمأذونين الشرعيين نشاطها النقابي وفقاً لأحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي الصادر برقم (٢١٣) لسنة ٢٠١٧ ، لائحته التنفيذية رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ . والمشهورة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢ . المعتمدة لاختتها النظام الأساسي بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢ من مديرية القوى العاملة بمحافظة بنى سويف .

**مادة ٢ - اللجنة النقابية المهنية للمأذونين الشرعيين لها الشخصية الاعتبارية**  
فور تأسيسها ونشرها في الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) بالعدد (٢١٣) الصادر في ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠١٨ ، وتمارس نشاطها بحرية وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم وحماية مصالحهم وتケفل الدولة استقلالها . ولا يجوز حل مجلس إدارتها إلا بحكم قضائي وفقا لأحكام الدستور . ويحق لمجلس الإدارة مخاطبة الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بالمهنة باسم المأذونين الشرعيين فيما يحقق أهداف ومبادئ اللجنة النقابية .

**مادة ٣ - أموال اللجنة النقابية** أموال خاصة تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة وهي وعوائدها حق للمستفيدين من أصحابها وتستثمر استثماراً أميناً وتديرها اللجنة بمعرفة مجلس إدارتها وفقاً لأحكام القانون ولائحة النظام الأساسي .

**مادة ٤ - المقر الرئيسي للجنة النقابية المهنية للمأذونين الشرعيين هو شقة ٢٣٤ - الدور الرابع - أبراج الري - بحي الرمد - امتداد شارع عوني أمام مجمع محاكمبني سويف ) وتنفذ اللجنة النقابية مقر لها بعواصم المحافظات الوافدة أو أحد المدن القريبة بها وبالمناطق الإدارية وتعقد بها اجتماعاتها ولمجلس إدارة اللجنة أن يقرر عقد هذه الاجتماعات في غير هذا المقر ويحق للجنة فتح مكاتب لها في تلك الأماكن لتسهيل عمل اللجنة وممارسة العمل النقابي مالياً وإدارياً تحت إشراف كامل للجنة ومجلس إدارتها طبقاً ولائحة نظامها الأساسي .**

**مادة ٥ - تسمى هذه اللائحة لائحة الداخلية للجنة النقابية المهنية للمأذونين الشرعيين وتشمل بداخلها على ( لائحة تنفيذية - لائحة مالية - لائحة نظام العاملين ) وتعتبر تلك اللائحة المفسرة لمواد وأحكام النظام الأساسي للجنة والمكملة لها .**

**مادة ٦ - يمثل اللجنة النقابية المهنية للمأذونين الشرعيين قانوناً رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه حالة غيابه بقرار من مجلس الإدارة .**

**مادة ٧ - تتكون تلك اللائحة من مقدمة وثمانية أبواب وكلها جزء لا يتجزأ من النظام الأساسي للجنة النقابية . ويحق الإدخال بالتعديل على مواد تلك اللائحة بمعرفة مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية على التعديل . ويجوز الدخول بالتعديل عليها بقرار الجمعية العمومية غير العادي وذلك لضمان الاستقرار للعمل النقابي .**

**مادة ٨ - يذكر اسم اللجنة النقابية المهنية للمأذونين الشرعيين وعنوان مقرها وشعارها في جميع دفاترها وسجلاتها ومتطلباتها . ويتربّ على مخالفه ذلك المسائلة القانونية من قبل مجلس الإدارة لأي مخالف حفاظاً على الكيان القانوني ويضم علم أبيض يحوي شعار اللجنة ويصبح جزءاً من بروتوكول اللجنة النقابية .**

## الباب الثاني

### "أهداف اللجنة النقابية واحتصاصاتها"

**مادة ٩ - تستهدف اللجنة النقابية المهنية للمأذونين الشرعيين تحقيق الأهداف الآتية :**

- ١ - نشر الوعي النقابي للمأذونين الشرعيين بما يكفل تدعيم التنظيم النقابي وتحقيق أهدافه .
- ٢ - الدفاع عن مصالح الأعضاء والمحافظة على تقاليد المهنة وأدابها .
- ٣ - رفع مستوى المأذونين الشرعيين علمياً وخلفياً واجتماعياً للارتقاء بأسلوب وآداب المهنة .
- ٤ - تسوية المنازعات ذات الصلة بالمهنة وبث روح التعاون والإخاء بين أعضائها .
- ٥ - رفع المستوى الصحي والاقتصادي الاجتماعي والرياضي للمأذونين الشرعيين وأسرهم وتنظيم معاش العجز والشيخوخة والوفاة وتقديم المساعدات عند الحاجة للأعضاء وأسرهم .
- ٦ - المشاركة في مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالمهنة مع الجهات الإدارية المعنية والعمل على حشد طاقات السادة الأعضاء من أجل تحقيق أهداف هذه الخطط والإسهام في تنفيذها .
- ٧ - ممارسة الحق في تنظيم الإضراب السلمي عن العمل طبقاً للضوابط القانونية المنصوص عليها والمعمول بها في هذا الشأن .
- ٨ - التوسيع في إضافة أعضاء جدد للجنة النقابية سواء من أبناء المحافظة أو الوافدين من المحافظات الأخرى العاملين بالمهنة من أجل دعم النشاط النقابي للجنة وإثراء العمل النقابي سواء في حدود اللجنة أو النقابة العامة المنضمين إليها .
- ٩ - تعمل اللجنة النقابية علي فتح مقرات لها في المحافظات الواقفة والمراكز والأقسام الإدارية لتسهيل عمل اللجنة وتوصيل الخدمات لأعضائها .
- ١٠ - تعمل اللجنة النقابية علي إنشاء لجان نوعية وفرعية لمساعدة مجلس الإدارة في تقديم الخدمات والمساعدات لمستحقها من السادة الأعضاء .

**مادة ١٠ - تختص اللجنة النقابية المهنية للمأذونين الشرعيين بالاختصاصات****الآتية من أجل تحقيق أهدافها :**

- ١ - إعداد دورات وندوات ومؤتمرات ثقافية في شتى مجالات اللجنة للارتقاء بنشاط اللجنة علمياً وخلقياً واجتماعياً ورياضياً والعمل على تنفيذ توصيات ونتائج تلك الدورات والندوات بالاتفاق بين لجان اللجنة النقابية والجهات المشاركة معها .
- ٢ - تسوية المنازعات ذات الصلة بالمهنة سواء بين الأعضاء بعضهم البعض أو بين الأعضاء وجهة الإدارة أو الغير وتشكل لجنة لتسوية المنازعات يرأسها عضو مجلس إدارة اللجنة .
- ٣ - إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات مع الجهات ذات الصلة بالمهنة ويمثل اللجنة في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات مجلس الإدارة معتبراً عن اللجنة النقابية .
- ٤ - الاشتراك مع النقابة العامة المنضمة إليها اللجنة - إن وجدت - أو العمل على تشكيل نقابة عامة إن أمكن ومشاركتها في إعداد مشروعات لاتفاقيات العمل الجماعي للإثراء باللجنة وأعضائها .
- ٥ - المشاركة في وضع القوانين واللوائح والنظم الداخلية المتعلقة بتنظيم شئون مهنة المأذون الشرعي أو تعديلها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٦ - تنفيذ برنامج تقديم الخدمات الذي تقررها النقابة العامة المنضمة إليها .
- ٧ - المشاركة في مناقشة مشروعات وخطط العمل الخاصة بالمأذونين الشرعيين مع الوزارة المعنية بالمهنة والمعاونة في تنفيذها .
- ٨ - تنفيذ آلية اختصاصات تؤكل إلى اللجنة بمعرفة أعضاء جمعيتها العمومية ويقوم بتنفيذها مجلس الإدارة وبما لا يخالف أحكام القانون ولائحته التنفيذية ولائحة النظام الأساسي للجنة وذلك للارتقاء بمهنة المأذونية .
- ٩ - إنشاء لجان نوعية مهامها معاونة مجلس الإدارة للقيام بأداء عمله الموكل إليه مثل ( لجنة للشباب والرياضة - لجنة لفض المنازعات - لجنة قانونية - لجنة المرأة - لجنة للرحلات - لجنة للصحة - لجنة لحقوق الإنسان - لجنة دينية وثقافية - لجنة للجزاءات - لجنة اقتصادية وشئون المشتريات ) ولها أن تنشأ ما يستجد من لجان كلما دعت الحاجة لذلك .

- ١٠ - العمل على التوسيع في إضافة أعضاء جدد من المحافظات الواقفة ولها أن تستخدم كل الموارد المتاحة لتسهيل عملها في ذلك بما لا يخالف اللوائح والنظم المالية للجنة .
- ١١ - إنشاء مقرات في المراكز والأقسام الإدارية والمحافظات الواقفة تحمل نفس الاسم والشعار وتعمل بنفس سجلات اللجنة بما لا يخالف أحكام القانون واللوائح المعمول بها .
- ١٢ - رفع المستوى الصحي والاقتصادي والاجتماعي والرياضي للسادة الأعضاء وأسرهم وتنظيم معاش العجز والشيخوخة والوفاة وتقديم المساعدات عند الحاجة للأعضاء وأسرهم وذلك بإنشاء صندوق للخدمات بحسب بنكي مضاف إلى حساب اللجنة ويقوم الصندوق بتنفيذ مشروع المعاشات والتأمين الصحي وتقديم الإعانات السريعة بما لا يخالف النظام المالي المعول به على أن يكون للصندوق لائحته الخاصة ويقوم بتنفيذ مجلس إدارة اللجنة النقابية بمعاونة لجنة تشكل من الجمعية العمومية ويمثل فيها الأعضاء والمكاتب الواقفة تمثيلاً مكانيًا ويخصص الصندوق للرقابة المالية والإدارية لكل من الجمعية العمومية والجهاز المركزي للمحاسبات دون غيرهما .

### **الباب الثالث**

#### **"أحكام العضوية"**

**مادة ١١ - يشترط فيمن يكون عضواً باللجنة النقابية أن تتوافر فيه الشروط الآتية :**

- ١ - أن يكون معيناً مأذوناً شرعاً بموجب قرار صادر من وزارة العدل .
- ٢ - أن يقدم بطلب على الاستئناف المعدة لذلك مرفقاً بها صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي موضحاً في خانة المهنة مأذون شرعاً ويمنح الطالب إيصالاً مثبتاً فيه تاريخ تقديم الطلب ويخطر بالقبول أو برفض عضويته بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول على محل إقامته مع بيان الأسباب في حالة الرفض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب وإلا اعتبر الطلب مقبولاً ويجوز لمن رفض طلبه

الطعن على هذا القرار أمام المحكمة المختصة الواقع في دائتها محل عمله وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لإخباره بهذا القرار .

٣ - أن يقدم طلب الانضمام باسم الأمين العام للجنة إلى مدير المكتب التابع له الموجود به دائرة عمله في المراكز أو المحافظات الواقفة لاتخاذ اللازم طبقا للبند (٣) من المادة (٦) من لائحة النظام الأساسي .

٤ - أن يتقدم المأذون الشرعي فور تقديم طلب الانضمام والموافقة عليه بسداد رسم القيد ورسم الاشتراك (سنويا / شهريا) المنصوص عليه في لائحة النظام الأساسي والحصول على الإيصال الدال على ذلك وأيضا بطاقة العضوية مثبتا بها ( اسمه - عنوانه - المحكمة التابع لها - سنة تاريخ الانضمام - رقم العضوية - أية بيانات أخرى لازمة ) وله أيضا الحق في الحصول على نسخة من لائحة النظام الأساسي وهذه اللائحة .

٥ - يلتزم العضو فور إتمام إجراءات الانضمام للجنة النقابية بكل الواجبات المفروضة عليه بلائحة النظام الأساسي وتلك اللائحة كما يتمتع بكل الحقوق الموجدة بلائحة النظام الأساسي وتلك اللائحة .

٦ - يحق للجنة النقابية مخاطبة نيابات الأسرة بجميع أنحاء الجمهورية بخطاب مسجل موصي عليه بعلم الوصول بأعلام كل من يزاول مهنة مأذون شرعى أن ينضم إلى اللجنة النقابية .

ولا يكره أحد على الانضمام حيث إن الانضمام النقابي اختياري طبقا لأحكام القانون .

#### مادة ١٢ - يلتزم العضو بالحقوق والواجبات الآتية :

##### أولاً - واجبات العضوية :

١ - التقيد بلائحة النظام الأساسي للجنة ولوائحها الداخلية والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة .

٢ - المحافظة على المظهر العام بما يتفق مع آداب المهنة ووقارها .

٣ - تسديد الاشتراكات ( سنوي / شهري ) بصورة منتظمة .

- ٤ - أن يحافظ على ممتلكات اللجنة وسمعتها ووحدة أعضائها .
- ٥ - أن يقوم بتنفيذ الأعمال الموكلة إليه من قبل مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية والتي من شأنها خدمة أهداف اللجنة النقابية .

- ٦ - أن يعمل علي زيادة موارد اللجنة وبلورة أهدافها وأنشطتها .
- ٧ - أن يحضر الاجتماعات الدورية والاستثنائية التي يدعى إليها .

**ثانياً - حقوق العضوية :**

- ١ - يحق لعضو اللجنة النقابية الانتخاب والترشح لعضوية مجلس الإدارة وعضوية اللجان النوعية وال دائمة ولجان الرقابة والتفتيش .
- ٢ - يحق لعضو اللجنة النقابية إيداء الرأي وتقديم المشورة و المساعدة والمشاركة في كافة أنشطة اللجنة تقافية واجتماعية ورياضية وخلافه مما تتبعها اللجنة .
- ٣ - يحق لعضو اللجنة الاستفادة من كافة خدمات اللجنة ودعمها المادي والمعنوي لأعضائها .
- ٤ - يحق لعضو اللجنة طرح ما يتعرض له من عوائق ومشاكل تواجهه والمرتبطة بعمله ومتطلباته علي مجلس الإدارة من خلال طلب مكتوب وإذا لم يستجيب لطلبه يحق له التظلم ورفع طلبه مباشرة إلى رئيس مجلس الإدارة .
- ٥ - يحق لعضو اللجنة تقديم طلب كتابي لمناقشة أي موضوع يرى أنه في مصلحة اللجنة أو لرفع مظلمة عليه أو أحد الأعضاء إلى مجلس الإدارة ووجب على المجلس مناقشتها والعمل علي حلها بناء علي طلب مكتوب في مدة أقصاها ثلاثة أيام وإلا وجب بقوة اللائحة دعوته للجمعية العمومية لسحب الثقة من مجلس الإدارة .

**مادة ١٣ - بجانب الحقوق والواجبات المنصوص عليها تضمن اللجنة**

**النقابية الآتى :**

- ١ - إذا اتهم عضو من أعضاء اللجنة النقابية بجناية متصلة بمهنته تقوم اللجنة بتكليف محامي لحضور التحقيق والدفاع عنه أمام جهة الاتهام والمحاكمة حتى صدور حكم نهائي .

- ٢ - الإضراب السلمي عن العمل حق مشروع لأعضاء اللجنة النقابية دفاعاً عن مصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية ويتم إعلانه وتنظيمه بقرار من مجلس الإدارة بناء على موافقة ثلث أعضاء الجمعية العمومية وتحمّل اللجنة النقابية كل الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب ومن بينها الأجور والإعانات والمعاشات .
- ٣ - يضع مجلس الإدارة اللوائح الخاصة بالمزايا والخدمات الاجتماعية والصحية والمهنية والمعاشات التي يتمتع بها الأعضاء من صندوق الخدمات ويبيّن حالات وشروط استحقاقها ويطرح على الجمعية العمومية لاتخاذ القرار .
- ٤ - يمنح مجلس الإدارة إعانات ومساعدات سريعة لأعضاء الجمعية العمومية والعاملين باللجنة ومكاتبها وذلك في حالات الكوارث والأمراض والعمليات الجراحية وغيرها في الحالات وفقاً لظروف كل حالة على حدة ووفقاً للموارد المالية المتاحة .
- ٥ - يكون للعضو الحق في استحقاق معاش ومكافأة نهاية خدمة وفقاً للائحة المالية المرفقة بتلك اللائحة حسب عدد سنوات الاشتراك على ألا تقل هذه المدة عن عشر سنوات مع تركه للعمل كمأذون شرعي وتسلیم العهدة فيما عدا حالتي العجز الكلي والوفاة .
- ٦ - يجوز للجنة المشرفة على الصندوق تقرير إعانة وقته للعضو في حالة الضرورة كما يجوز أن تكون هذه الإعانة شهرية وذلك وفقاً للأوضاع المالية المتاحة طبقاً للائحة الصندوق المالية والداخلية .
- ٧ - يجوز للعضو التمتع والجمع بين المعاش المقرر من اللجنة وأي معاش آخر وفقاً لأحكام القانون .
- ٨ - لكل عضو باللجنة النقابية الحق في الاستفادة من نظام التأمين الصحي والاجتماعي طالما كان منظم في سداد اشتراكات اللجنة وغير معاقب نظير أفعال ضارة باللجنة أو أحد أعضائها .

**مادة ١٤ - تنتهي وتسقط العضوية في اللجنة النقابية في أي من الحالات الآتية:**

- ١ - الانسحاب : ويجب على العضو الراغب في الانسحاب من اللجنة أن يقدم طلب الانسحاب مكتوب إلى مجلس الإدارة لكي يتسرى لها اتخاذ المساعي لإقناعه

بالعدول عن طلبه وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب ويكون مسؤولاً عن سداد قيمة الاشتراك المستحقة عليه حتى تاريخ الانسحاب وأية التزامات مالية أخرى وفي كل الأحوال لا يجوز البت في قرار الانسحاب إلا بموافقة أغلبية مجلس الإدارة والعرض على الجمعية العمومية في أول اجتماعاتها .

٢ - الوفاة : في حالة وفاة العضو ثبت وفاته من واقع شهادة وفاة يقدم المكتب التابع له ما يفيد ذلك مصحوبة بطلب من ورثته الشرعيين ويصرف مستحقاته المالية وتعلن إدارة اللجنة إسقاط عضويته من اللجنة وجمعيتها العمومية .

٣ - العزل : يعزل العضو من المهنة بناء على قرار نهائي صادر من وزارة العدل وعلى اللجنة ومجلس إدارتها النظر في صرف مستحقاته - إن وجدت - بحكم القانون وعدد سنوات الاشتراك ثم يعلن إسقاط عضويته .

٤ - فقد العضو شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في القانون : إذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في القانون ولائحة النظام الأساسي وهذه اللائحة وقد أبدى مجلس الإدارة قناعته بناءً على التقرير المرفوع إليه من المكتب التابع له العضو وجب على المجلس فوراً إعلان إسقاط العضوية من عليه وما يتربّ عليه من حقوق وواجبات .

٥ - عدم سداد العضو للاشتراك : إذا امتنع العضو عن سداد الاشتراك لمدة ستة أشهر متصلة مع عدم الإخلاص بأحكام القانون المنظم للعمل النقابي عن موعد الاستحقاق تقوم إدارة اللجنة بإخباره بخطاب موصي عليه بعلم الوصول خلال الشهر التالي لانقضاء المدة المذكورة آنفاً ويصدر مجلس الإدارة قراره بزوال العضوية بأغلبية أعضاؤه ويجوز إعادة العضوية لمن زالت عضويته بسبب عدم دفع الاشتراك بشرط ألا يكون قد مر على زوال عضويته عاماً كاملاً إذا قام بتسديد الاشتراك المتأخر عليه وفي حالة انسحاب العضو قبل مرور عشر سنوات له أن يسترد (٥٠٪) من قيمة ما تم سداده لصالح اللجنة النقابية خلال فترة اشتراكه بها على أن يخصم قيمة ما حصل عليه من خدمات خلال فترة اشتراكه والمصروفات الإدارية .

#### **ماده ١٥ - شروط وإجراءات الترشح والانتخاب لمجلس إدارة اللجنة النقابية :**

##### **اولاً : شروط الترشح لعضوية مجلس إدارة اللجنة :**

- ١ - أن يكون معيناً مأذوناً شرعاً بموجب قرار من وزارة العدل .
- ٢ - أن يكون عضواً بالجمعية العمومية للجنة النقابية مدة لا تقل عن ثلات سنوات على الأقل .

٣ - أن يكون مسداً لرسم القيد والاشتراك بصفة منتظمة .

٤ - أن تتوافر فيه شروط عضوية اللجنة وكذلك شروط الترشح لعضوية مجلس إدارتها طول مدة الدورة النقابية .

٥ - أن يقدم بطلب الترشح مرفقاً به باقي الأوراق المنصوص عليها ومرفقاً به آخر كارنيه لعام الحالى والأوراق المطلوبة هي :

(أ) صورة بطاقة الرقم القومى على أن تكون خانة المهنة مأذون شرعاً .

(ب) صورة شهادة الميلاد المميكنة .

(ج) طلب ترشح موضح به المقعد المرشح عليه (رئيس - عضو) .

(د) صحيفة حالة جنائية حديثة .

(هـ) صورة شهادة آخر مؤهل دراسي حاصل عليه .

(و) صورة من قرار التعيين أو شهادة من نيابة الأسرة التابع لها تفيد ذلك .

(ز) شهادة إجراء فحص وتحليل معتمدة من وزارة الصحة للسموم والمخدرات .

(ح) شهادة من مدير اللجنة النقابية تفيد انتظام المرشح بسداد الرسوم والاشتراكات المقررة .

##### **ثانياً : إجراءات الانتخاب لعضوية مجلس إدارة اللجنة :**

- ١ - يتم إجراء انتخابات اللجنة النقابية عقب انتهاء فترة المجلس المنقضية ولائيه على أن يقوم المجلس بالتنسيق مع الجهات المعنية بالانتخابات والإعلان قبل انتهاء الدورة النقابية بشهر على الأقل في لافتات في كل مكاتب اللجنة والمحافظات الوافية .

**٢ - تشكل لجنة لتلقى أوراق الترشح والإشراف على الانتخاب تضم كل من :**

مستشار مجلس الدولة (رئيس اللجنة) .

مدير الشئون القانونية بالقوة العاملة (مشرف قانوني) .

عضوين لللجنة النقابية المعينين لذلك (مسئول مخصص وإشراف) .

عضوين الجمعية العمومية (مسئول مراقبة) .

ممثل مجلس الإدارة المنقضية ولايته (مراقب) .

أحد مندوبي الوزارة المعنية بالمهنة (مندوب وزارة العدل) .

**٣ - تقوم اللجنة المشرفة على الانتخابات والموضحة بالبند السابق**

**بالاختصاصات الآتية :**

وضع ضوابط توزيع الأعداد ومراعاة التمثيل النسبي والنوعي والجغرافي وتمثيل المرأة والشباب كلما أمكن ذلك في نطاق اللجنة ومحافظاتها الواقفة .

تحديد طريقة الانتخاب وهي عن طريق الانتخاب السري المباشر أو أي طريقة أخرى تجد فيها اللجنة الوصول لعملية اقتراع بها شفافية ونزاهة ووضوح .

الرد على جميع الاستفسارات التي تتعلق بإجراءات الترشح ومراحل الانتخاب .

استلام الأوراق المطلوبة للترشح وفحصها قبل إعلان المرشحين .

إعداد الإجراءات المتخذة بخصوص المرشحين بالمحافظات الواقفة وكيفية

إجراءات الانتخاب في لجان تلك المحافظات .

٤ - لا يجوز أن تزيد مدة الدعاية للمرشحين عن أسبوع على الأكثر قبل موعد الانتخابات مع التزام كل مرشح في دعایته بالموضوعية والمبادئ وميثاق الشرف الأخلاقي للعمل النقابي وبعد الناٌام عن استخدام الشعارات الحزبية أو السياسية أو الدينية أو العدائية وتشكل لجنة للنظر في الاختراقات وبحث الطعون .

٥ - يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضرا يثبت فيه تاريخ ووقت البدء لعملية الانتخاب والمصاعب والمشكلات التي واجهتها -إن وجدت- وإجراءات التي اتخذت

ب شأنها كما يثبت الوقت الذي انتهت فيه عملية الانتخابات ويوقع رئيس اللجنة وأعضائها علي المحضر .

٦ - تستمر لجان الانتخاب في مباشرة مهامها حتى الساعة المحددة لانتهاء عملية الانتخاب وفي حالة وجود عدد من الناخبين بمقر اللجان الانتخابية لم يدلوا بأصواتهم يتم حصرهم ويسمح لهم بالإدلاء بأصواتهم ويتم فرز الأصوات بمقر لجان الانتخاب الفرعية أو بأي مقر مناسب طبقاً للمقتضيات التي تراها اللجنة العامة المختصة علي أن يتم تسميع صناديق الاقتراع قبل نقلها إلى مقر الفرز وإثبات ذلك في المحضر وفي جميع الأحوال يجب أن يحرر رئيس اللجنة محضراً يثبت فيه نتيجة الفرز ويوقع على المحضر مع باقي الأعضاء .

٧ - للمرشحين أو مندوبيهم الحق في حضور عملية الفرز للأصوات وبما لا يخل بسلامة وأمن العملية الانتخابية أو يؤثر على حسن سيرها وكفالة حيادها .

٨ - إذا حدث أثناء عملية التصويت أو الفرز أى عمل من شأنه التأثير على نزاهة العملية الانتخابية سواء كان من المرشحين أو مندوبيهم أو الغير يجوز لرئيس اللجنة الانتخابية وقف عملية التصويت أو الفرز مؤقتاً بحسب الأحوال لحين استقرار الأوضاع وعودة الهدوء مع إثبات هذه الواقعة في المحضر .

٩ - يرسل رئيس لجنة الانتخابات محاضر التصويت والفرز بالمكاتب التابعة للجنة النقابية بالمراكز والمحافظات الوافدة إلى مقر اللجنة الرئيسية المختصة لاعتمادها وإعلان نتيجة الانتخاب وتعليقها في مكان ظاهر أو أكثر في مقر اللجان المركزية والفرعية وال العامة علي أن تتضمن هذه النتيجة أسماء جميع المرشحين وعدد الأصوات الحاصلين عليها كل منهم ترتيباً تنازلياً للأصوات .

١٠ - إذا تساوى أكثر من مرشح في عدد الأصوات تتولى اللجنة العامة للانتخاب المختصة إجراء القرعة بينهم في حضورهم أو مندوبيهم فإذا تعذر حضورهم تجري في غيابهم لتحديد الفائزين علي أن يحرر محضر نتيجة القرعة ثم تحدد القائمة النهائية بأسماء الفائزين باستلامهم مقاليد وإدارة المجلس خلال ٤٨ ساعة علي الأكثر .

## الباب الرابع

### " الهيكل التنظيمي للجنة النقابية "

**مادة ١٦ - يتكون الهيكل التنظيمي للجنة النقابية المهنية للمأذونين الشرعيين كالتالي :**

- ١ - الجمعية العمومية .
- ٢ - مجلس الإدارة .

### اولاً - الجمعية العمومية

**مادة ١٧ - تتكون الجمعية العمومية للجنة النقابية من السادة المأذونين**

الشرعيين المقيدة أسمائهم بوزارة العدل والمسددين للاشتراكات (شهرية - سنوية) المستحقة حتى نهاية السنة المالية المنقضية مباشرة على موعد انعقاد واجتماع الجمعية والمسددين مسبقا لرسم القيد المفروض عليهم ويتولى رئيس اللجنة النقابية رئاسة الجمعية العمومية وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لنائب الرئيس ثم تكون الرئاسة لأكبر أعضاء اللجنة النقابية سنا .

**مادة ١٨ - تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا في شهر مارس من كل سنة ميلادية ويجوز دعوتها إلى اجتماع غير عادي كلما رأى مجلس الإدارة ضرورة لذلك كما يجوز دعوتها إذا قدم طلب بذلك من عدد لا يقل عن (٢٥٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل خلال شهر من تقديم الطلب وتوجه الدعوة إلى الأعضاء كتابة قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل على أن يرفق بالدعوة جدول الأعمال مبينا به موعد الاجتماع ومكانه ولكل عضو من الأعضاء حق تقديم أي مقترح إلى الجمعية العمومية بشرط أن يصل الاقتراح إلى مجلس الإدارة قبل انعقاد واجتماع الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل .**

**مادة ١٩ - تتعقد الجمعية العمومية في المقر الرئيس للجنة النقابية والموضحة في المادة الرابعة من تلك اللائحة ويجوز للمجلس دعوتها للانعقاد في أي مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة ويوضح عنوانه تفصيلا .**

**مادة ٢٠ - يجوز للجمعية العمومية تشكيل لجان من أعضائها لبحث المسائل الواردة في جدول أعمالها وتتولى الاختصاصات المحددة لها وفقا لبيانو اللائحة .**

**مادة ٢١** - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور على الأقل فإذا لم يتوافر هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى أقصاه أسبوع وأقلها ساعة من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً قانوناً بحضور (١٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية مع مراعاة إعلان الأعضاء بالموعد الجديد بفترة مناسبة .

**مادة ٢٢** - تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس وبالنسبة لقرارات حل اللجنة النقابية أو تعديل نظامها الأساسي يشترط لصدورها موافقةأغلبية الحضور من أعضاء الجمعية العمومية

**مادة ٢٣** - يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المطروح عليها إذا طرأت بعض البنود التي يلزم إضافتها بعد توجيه الدعوة للجتماع ويخصص لها الوقت الكافي لمناقشاتها

**مادة ٢٤** - تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها جمعية عمومية مصغرة مرة واحدة كل أربع سنوات بحيث لا يزيد عدد أعضائها على (٧٥) خمسة وسبعين عضواً ولا يقل عن (٥٠) خمسون عضواً بحيث يكون أعضاء الجمعية المصغرة ممثلون بحكم موقعهم من كل محاكم الأسرة الموجودة داخل الجمعية العمومية ولو بعضو واحد على الأقل ويحق لهم الاجتماع لمناقشة دور اللجنة وتفعيل أهدافها كلما اقتضت الضرورة ذلك أو بناء على طلب مقدم من نصفهم على الأقل لمجلس الإدارة .

**مادة ٢٥** - تختص الجمعية العمومية بما يلى :

- ١ - انتخاب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بطريقة الاقتراع السري المباشر .
- ٢ - إجراء انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في حالة نقص عدد أعضائه عن النصف .
- ٣ - اتخاذ قرار بحل اللجنة النقابية اختيارياً ويكون ذلك بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية على الأقل وفي حالة حل مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب يتم دعوة الجمعية العمومية من خلال توجيه الدعوة من الجهة الإدارية القائمة بالعمل بعد حل المجلس لانتخاب مجلس إدارة جديد .

- ٤ - النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية واعتماده .
- ٥ - اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية .
- ٦ - إقرار مشروع الميزانية الخاصة باللجنة النقابية للسنة المالية الجديدة .
- ٧ - اقتراح تعديل قانون اللجنة النقابية ولائحتها التنفيذية .

**مادة ٢٦ - تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلى :**

- ١ - النظر في المسائل التي تختص بها الجمعية العمومية العادية ويرى مجلس الإدارة عرضها عليه .
- ٢ - النظر في الموضوعات التي تضمنها طلب عقد الجمعية العمومية غير العادية.
- ٣ - سحب الثقة من مجلس إدارة اللجنة النقابية أو الرئيس أو أحد الأعضاء .

**ثانيا - مجلس الإدارة**

**مادة ٢٧ -** يشكل مجلس إدارة اللجنة النقابية من رئيس وستة أعضاء (وفقاً لنص المادة (١٥) من قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي الصادر برقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٨) ويمكن زيادة العدد لمجلس الإدارة حسب الزيادة العددية الوافدة من المحافظات الأخرى طبقاً لنص القانون السابق ذكره وينتخبوا بمعرفة الجمعية العمومية بطريقة الاقتراع السري المباشر ويكون بالأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة الحاضرة وإذا تساوى عدد الأصوات تتولى اللجنة المشرفة على الانتخابات إجراء القرعة بينهم في حضورهم أو حضور مندوبيهم فإذا تعذر تجري في غيابهم لتحديد الفائزين ويكون انتخاب الرئيس بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة من الحاضرين .

**مادة ٢٨ -** يحق لمجلس الإدارة المنتهية ولايته أن يتقدم بطلب رسمي مكتوب لجهة الإدارة وللجنة الانتخابية بزيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والزيادة العددية التي قد طرأت على الجمعية العمومية وذلك بما لا يخالف أحكام القانون المنظم ولائحته التنفيذية ولائحة النظام الأساسي للجنة النقابية .

**مادة ٢٩ -** يراعي في تشكيل مجلس الإدارة التمثيل النسبي والنوعي والجغرافي للمأذونين الشرعيين حسب أعضاء الجمعية العمومية مع مراعاة التغييرات التي قد تطرأ على تلك الأعداد وكذلك يمثل المرأة والشباب كلما أمكن ذلك .

**مادة ٣٠** - ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه وكيلاً (نائب الرئيس) وأمين عام وأمين للصندوق والباكون أعضاء لمجلس الإدارة وتكون مدة العضوية بمجلس الإدارة أربع سنوات (دورية نوابية) ولا يجوز للمجلس تغيير أعضاء هيئة المكتب كلهم أو بعضهم إلا إذا كان الموضوع مدرج بجدول أعمال اجتماعه ويكون القرار بموافقة أغلبية ثلثي عدد أعضائه بما يضمن الاستقرار للتنظيم النقابي ويحقق أهدافه ومصالح أعضاء اللجنة.

**مادة ٣١** - يحق لمجلس الإدارة اختيار مساعدين لهيئة المكتب التنفيذي للمجلس (أمين عام مساعد - أمين صندوق مساعد - منسق عام) وذلك للحفاظ على استقرار العمل بالمجلس في حالة غياب (الأمين العام - أمين الصندوق) وللمجلس الحق في اختيار عضو أو أكثر ليكون منسق عام أو مراقب أو غيره بعد موافقة أغلبية مجلس الإدارة.

**مادة ٣٢** - يمثل رئيس مجلس الإدارة اللجنة النقابية أمام الجهات القضائية والإدارية وأمام الغير ويرأس مجلس الإدارة ويقوم بتنفيذ قراراته وفي حالة غيابه يقوم بأعماله نائب رئيس اللجنة أو من ينوب عنه بموافقة مجلس الإدارة.

**مادة ٣٣** - يجتمع مجلس الإدارة للجنة النقابية مرة واحدة علي الأقل كل شهر بدعوة من رئيس اللجنة أو بناء علي طلب ثلثي أعضاء المجلس كتابة ولا يعتبر الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء علي الأقل وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة فإذا تساوى الأصوات رجح الرأي الذي منه الرئيس ويعتبر عضو مجلس الإدارة مستقلاً من المجلس إذا تغيب عن الحضور عدد (٣) ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس أو (٦) ست جلسات متفرقة خلال العام الميلادي الواحد.

**مادة ٣٤** - يجوز لمجلس الإدارة أن يختار من بين أعضائه أو أعضاء الجمعية العمومية مندوياً أو أكثر لتسهيل أعمال اللجنة كما يجوز للمجلس عزل المندوب إذا خرج عن الإطار القانوني واحتياصاته المخولة له أو مخالفته الأساس الموضوعية لتسهيل العمل طبقاً لنظام اللائحة.

**مادة ٣٥ -** إذا خلا منصب الرئيس باللجنة قبل انتهاء مدة حل محله نائب الرئيس وتدعي الجمعية العمومية للانعقاد خلال ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ خلو المنصب لاختيار خلفا له أما إذا زالت عضوية أحد أعضاء المجلس وخلا مكانه حل محله المرشح التالي له من عدد الأصوات في الانتخابات السابقة فإذا لم يوجد دعى الجمعية العمومية خلال الميعاد المحدد سلفا لانتخاب خلفا له وفي جميع الأحوال تكون مدة الرئيس أو العضو الجديد هي المدة المتبقية من الدورة النقابية .

**مادة ٣٦ -** القرارات داخل مجلس الإدارة بموافقة نصف الأعضاء + واحد كما يجوز للرئيس في حالة الظروف الاستثنائية وغيرها مجلس الإدارة أن يأخذ قرارات تصير صحيحة بعد عرضها على مجلس الإدارة فور اجتماعه للتصديق عليها أو رفضها .

**مادة ٣٧ -** يعمل مجلس إدارة اللجنة النقابية على تحقيق أهداف اللجنة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها وله على الأخص :

- ١ - العمل على تطوير أساليب الارتقاء بالمهنة .
- ٢ - اقتراح اللائحة الداخلية أو إدخال أي تعديل عليها وعرضها على الجمعية العمومية .
- ٣ - إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وعرضها على الجمعية العمومية .
- ٤ - دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها .

- ٥ - إدارة أموال اللجنة النقابية والإشراف على نظام حساباتها وتحصيل رسوم القيد والاشتراك المستحقة من الأعضاء وقبول الهبات والتبرعات والإعانات واستثمار أموال اللجنة بما لا يخالف ولا يتعارض مع أغراض اللجنة وفقا لأحكام القانون .
- ٦ - تنظيم الرعايا الاجتماعية والصحية للأعضاء وأسرهم وإعداد اللواح المنظمة لذلك .

- ٧ - وضع القواعد الخاصة بمنح المعاشات وكذلك الإعانات والإعفاء من الرسوم أو الاشتراكات بما يتفق مع الوضع المالي ولا يخالف اللوائح المعمول بها .
- ٨ - تشكيل اللجان اللازمة لنقديم الخدمات للأعضاء .
- ٩ - النظر والبت في الشكاوى المقدمة من بعض التصرفات المهنية لأعضاء اللجنة .
- ١٠ - الفصل في المنازعات التي تنشأ بين المستحقين للإعانات والمعاشات وبين اللجنة المشرفة علي صندوق المعاشات .
- ١١ - تعيين الموظفين والعاملين باللجنة النقابية بمقرها الرئيسي والمكاتب التابعة لها بالمراكز والمحافظات الواقفة المختلفة وتحديد رواتبهم كل حسب درجته الوظيفية وما هو معنول به في الجهات المماثلة .
- ١٢ - التمثيل القانوني للتعاقد وإنشاء عقود الإيجار أو الملكية لصالح اللجنة النقابية ومكاتبها التابعة لها .
- ١٣ - اقتراح تعديل أتعاب المأذونين الشرعيين وتبلغ الوزارة المعنية بالتوصية التي يصدرها المجلس في هذا الشأن .
- ١٤ - تسوية المنازعات المهنية بين الأعضاء ويعين لهذا الغرض لجنة من ثلاثة أعضاء من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة بمشاركة لجنة تسوية المنازعات وتقوم بتحقيق وحل الخلاف في المنازعات سواء بين الأعضاء بعضهم البعض أو بين الأعضاء وجهة الإدارة أو الغير .
- ١٥ - تدعيم دور المشاركة المجتمعية بين المأذونين الشرعيين والجهات ذات الصلة بالمهنة .
- ١٦ - وضع قواعد ترتيب اللقاءات والمؤتمرات والندوات وتوقيع البروتوكولات والاتفاقيات مع الجهات ذات الصلة بالمهنة .
- ١٧ - البيع والشراء وإجراء المزایدات والمناقصات والاتفاق المباشر باسم اللجنة النقابية.

**ماده ٣٨ - يكون اختصاص أعضاء مجلس الإدارة باللجنة كالتالي :**

**أولا - رئيس مجلس الإدارة :**

هو الممثل القانوني للجنة النقابية أمام جميع الجهات ويختص بالآتي :

١ - دعوة مجلس الإدارة والجمعية العمومية ورئيسة جلساتهم .

٢ - إصدار قرارات في غياب المجلس أو الجمعية العمومية وتصير صحيحة

فور التصويت عليها .

٣ - التوقيع على محاضر الجلسات مع الأمين العام وجميع

الأعضاء الحاضرين .

٤ - التوقيع الأول على الشيكات البنكية مع أمين الصندوق للجنة .

٥ - الإشراف ورئيسة جميع أعمال اللجان النوعية وتنفيذ قراراتهم .

٦ - عمله باللجنة تطوعي بدون أجر وله حق في صرف بدلات حسب طبيعتها

-إن وجدت- ويكون بقرار من مجلس الإدارة بالإجماع .

**ثانيا - نائب رئيس مجلس الإدارة ( وكيل اللجنة ) :**

يكون له اختصاصات الرئيس حالة غيابه وذلك مع عدم الإخلال بمoward لائحة

النظام الأساسي وتلك اللائحة ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات المالية

والإدارية والفنية الدائمة كما له الحق في رئاسة لجنة نوعية من اللجان بما يتاسب مع

مؤهلاته العلمية والفنية وعند تعدد النواب يحدد الرئيس من ينوب عنه حالة غيابه

وعمله باللجنة تطوعي بدون أجر وله الحق في صرف بدلات حسب طبيعتها - إن

ووجدت- ويكون بقرار من مجلس الإدارة بالإجماع .

**ثالثا - الأمين العام ( سكرتير اللجنة ) :**

هو الممثل الإداري للجنة النقابية وله على وجه الخصوص ما يأتي :

١ - يقوم بتحضر جدول أعمال جلسات مجلس إدارة اللجنة والجمعية العمومية.

٢ - توجيه الدعوة لمجلس الإدارة لحضور الاجتماع الدوري للمجلس بناءً

علي طلب الرئيس وكذلك دعوة أعضاء الجمعية العمومية في حالة انعقاد الجمعية العمومية.

- ٣ - تدوين محاضر مجلس الإدارة والجمعية العمومية وتوقيعها من الرئيس والأعضاء الحاضرين .
  - ٤ - يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود وجميع أعمال السكرتارية ويعاونه في ذلك مدير عام اللجنة وتكون مسؤوليتها تضامنية أمام مجلس الإدارة .
  - ٥ - له الحق في رئاسة لجنة نوعية من اللجان بما يتناسب مع مؤهلاته العلمية والفنية .
  - ٦ - عمله باللجنة تطوعي بدون أجر وله الحق في صرف بدلات حسب طبيعتها -إن وجدت- ويكون بقرار من مجلس الإدارة بالإجماع .
- رابعا - الأمين العام المساعد :
- هو الممثل الإداري المعاون للجنة حالة غياب الأمين العام وله الاختصاصات التالية :
- ١ - يمثل اللجنة إداريا حالة غياب الأمين العام .
  - ٢ - يحق له تخويله أيضا بعد الاختصاصات الإدارية والفنية الدائمة في وجود الأمين العام .
- ٣ - يحق له رئاسة لجنة نوعية من اللجان بما يتناسب مع مؤهلاته العلمية والفنية .
- ٤ - عمله باللجنة تطوعي بدون أجر وله الحق في صرف بدلات حسب طبيعتها -إن وجدت- ويكون بقرار من مجلس الإدارة بالإجماع .
- خامسا - أمين الصندوق :
- هو المسؤول المالي للجنة وله على وجه الخصوص ما يلى :
- ١ - يتولى إدارة اللجنة ماليا فضلا عن إمساك دفاتر الحسابات الخاصة بالإيرادات والمصروفات .
  - ٢ - يمثل التوقيع الثاني لصرف الشيكات البنكية مع رئيس اللجنة .
  - ٣ - إيداع أموال اللجنة في البنك وصرف ما يقرر صرفه بموجب إذن صرف موقع عليه من رئيس اللجنة .

٤ - مراقبة تحصيل رسوم القيد والاشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات وفقاً لأحكام القانون واللائحة المالية وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً إلى مجلس الإدارة موضحاً فيه الوضع المالي للجنة .

٥ - يقوم بإعداد مشروع الموازنة التقديرية للجنة وإيضاح كيفية التصرف في أموال اللجنة ويعاونه في ذلك محاسب قانوني إن استدعي الأمر لذلك قبل عرض الميزانية على الجمعية العمومية .

٦ - يحق له رئاسة لجنة نوعية من اللجان بما يتاسب مع مؤهلاته العلمية والفنية .

٧ - عمله باللجنة تطوعي بدون أجر وله الحق في صرف بدلات حسب طبيعتها - إن وجدت - ويكون بقرار من مجلس الإدارة بالإجماع .

سادساً - أمين الصندوق المساعد :

هو المسؤول المالي المعاون للجنة حالة غياب أمين الصندوق وله

الاختصاص التالي :

١ - يمثل اللجنة مالياً حالة غياب أمين الصندوق ماعدا الحق في توقيع الشيكات البنكية وإيداعها وصرفها .

٢ - يحق تخويله أيضاً بعض الاختصاصات المالية والفنية الدائمة في وجود أمين الصندوق .

٣ - يحق له رئاسة لجنة نوعية من اللجان بما يتاسب مع مؤهلاته العلمية والفنية .

٤ - عمله باللجنة تطوعي بدون أجر وله الحق في صرف بدلات حسب طبيعتها - إن وجدت - ويكون بقرار من مجلس الإدارة بالإجماع .

سابعاً - مدير اللجنة :

- وهو عضو من الجمعية العمومية يعين من قبل مجلس الإدارة ويحدد له راتب شهري اختصاصاته كالتالي :
- ١ - الإشراف على أعمال الموظفين والعاملين باللجنة وهو المسئول عن حسن سير العمل في حدود اللائحة التي يحددها مجلس الإدارة .
  - ٢ - مراقبة العمل بمكاتب اللجنة وتقييم أعمال العاملين وكتابة التقارير الدورية وعرضها علي مجلس الإدارة .
  - ٣ - اعتماد توقيع الجزاءات علي الموظفين والعاملين باللجنة بعد إجراء التحقيق بصفة قانونية في حدود أحكام لائحة الجزاءات المعتمدة من اللجنة .
  - ٤ - اعتماد صرف رواتب ومنح ومكافآت الموظفين والعاملين باللجنة في حدود ما تنص عليه اللائحة المالية بالتنسيق مع أمين الصندوق أو الأمين العام .
  - ٥ - منح الإجازات العارضة والاعتراضية في حدود اللوائح والقرارات والتعليمات التي يقررها مجلس الإدارة .
  - ٦ - بحث ودراسة المقترنات المقدمة من المكاتب التابعة للجنة قبل عرضها علي اللجنة بمجلس الإدارة .
  - ٧ - بحث المشاكل الفنية والإدارية وتقديم تقرير إلى الأمين العام بالاقتراحات التي تؤدي إلى حسن سير العمل باللجنة ومكاتبها في المراكز والمحافظات الواقفة المختلفة ومعاونته في إعداد المحاضر والسجلات التي تقع في اختصاص الأمين العام باللجنة .
  - ٨ - إعداد الموضوعات المقترن عرضها علي مجلس الإدارة أو الأمين العام لاتخاذ اللازم .
  - ٩ - يتولى التحقيق في المسائل والموضوعات التي تمس كيان العمل وال المتعلقة بالإدارة العامة بنفسه وب مجرد علمه بالواقعة وإخطار مجلس الإدارة بذلك فوراً .
  - ١٠ - رئاسة الاجتماعات الدورية للموظفين والعاملين باللجنة والإشراف على تنفيذ ما يتقرر في هذه الاجتماعات بعد موافقة مجلس الإدارة .
  - ١١ - عرض جميع المذكرات والتقارير علي الأمين العام قبل عرضها علي مجلس الإدارة .

- ١٢ - له حق حضور اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية واللجان المختلفة باللجنة وتدوين الاجتماعات قبل اعتمادها .
- ١٣ - ترشيح العاملين اللازمين للعمل ومن في مستوىهم في حدود ما هو مقرر بالميزانية واللائحة .
- ١٤ - العمل على تنفيذ الميزانية واعتماد المستندات في حدود السلطات المالية المخولة له من أمين الصندوق وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ١٥ - ما يكلفه به مجلس الإدارة من أعمال في خدمة اللجنة النقابية .
- ثامناً - سكرتير الإدارة (منسق عام اللجنة) :
- يعين من قبل مجلس الإدارة ويحدد له مكافأة شهرية وهو عضو جمعية عمومية وللمجلس أن يخوله كل أو بعض الاختصاصات الآتية :
- ١ - معاونة مدير عام اللجنة في كل أعماله .
  - ٢ - إعداد الدراسات والمقتراحات والمكاتبات قبل عرضها علي مجلس الإدارة.
  - ٣ - له الحق في حضور جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية واللجان المختلفة باللجنة .
- ٤ - معاونة الأمين العام ومدير عام اللجنة في تدوين محاضر مجلس الإدارة واجتماعات الجمعية العمومية .
- ٥ - رفع المقتراحات والشكاوى التي ترد إلى مقر اللجنة إلى مدير عام اللجنة قبل عرضها علي الأمين العام ومجلس الإدارة .
- تاسعاً - (مدير المكتب الفرعى) :
- يجوز أن يكون عضو جمعية عمومية ويعين من قبل مجلس الإدارة ويحدد له مكافأة شهرية بقرار من مجلس الإدارة وللمجلس أن يخوله كل أو بعض الاختصاصات الآتية :
- ١ - يتولى إدارة المكتب ماليا وإداريا في حدود الاختصاصات المخولة له باللائحة .
  - ٢ - الإمساك بدفاتر الحسابات الخاصة بالإيرادات والمصروفات وتوريدها إلى مدير عام اللجنة .

- ٣ - عمل تقرير شهري مالي وإداري وتقديمه إلى مدير عام اللجنة قبل عرضه على الأمين العام ومجلس الإدارة .
- ٤ - استلام إجمالي النقدية من المحاسب يومياً ومطابقتها بجدول التوريد ودفاتر اليومية ودفاتر المأذونين المعدة لذلك .
- ٥ - القيام بتسجيل الإيداعات والمسحوبات للحساب الشخصي لكل مأذون بالدفاتر المعدة لذلك .
- ٦ - كل ما يستجد أو يكلف به من قبل مجلس الإدارة ومدير عام اللجنة للعمل على حسن سير العمل بمكاتب اللجنة طبقاً لأحكام القانون واللائحة .
- عاشرًا - ( المحاسب ) :**
- يعين من قبل مجلس الإدارة بعد إجراء مسابقة لذلك ويحدد له راتب شهري حسب سلم الرواتب المعمول به في اللائحة المالية للجنة ويعمل بنظام التعاقد المؤقت ولا بد من توافر الشروط الآتية فيه :
- ١ - أن يكون متعمقاً بالجنسية المصرية .
  - ٢ - أن يكون محمود السيرة وحسن السلوك .
  - ٣ - ألا يكون قد حكم عليه في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

- ٤ - أن يتراوح السن عند التقديم لشغل الوظيفة من ( ٣٠ ) إلى ( ٤٠ ) سنة .
- ٥ - أن يكون حاصلاً على بكالوريوس تجارة شعبة محاسبة أو ما يعادلها .
- ٦ - إجاده التعامل مع الحاسوب الآلي ( شهادة معتمدة ) .
- ٧ - أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة والمقابلة الشخصية .
- ٨ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أُغفى منها ( للذكور ) وأداء الخدمة العامة للإناث أو أُغفيت منها .
- ٩ - أن تثبت لياقته الطبية للعمل المرشح له .
- ١٠ - استيفاء الشروط السابقة بمحض مستندات رسمية .

يعين بعد استيفاء الشروط السابقة لمدة ثلاثة أشهر تحت الاختبار بقرار من الإدارة ثم إجراء التعاقد المؤقت لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لذلك ويكتب وينسخ العقد من ثلاث نسخ الأولى تكون بيد الموظف والثانية لمكتب التأمينات الاجتماعية والثالثة تودع في ملف الموظف بمقر اللجنة ويعتبر ما يصدر من مجلس الإدارة في شأنه متمما له يخضع لنظام العلاوات والمكافآت التي يقررها مجلس الإدارة كما يمنح الإجازات حسب قانون الخدمة العامة للعاملين بالدولة أو ما يقرره مجلس الإدارة .

#### اختصاصات المحاسب :

- ١ - تحرير الإيصالات والمعاملات مع الجمهور لصالح اللجنة .
  - ٢ - تسجيل الإيصالات في دفتر اليومية المعد لذلك .
  - ٣ - مراجعة جداول المأذونين ومطابقتها بدفتر اليومية مع ما تم توريده من نقدية .
  - ٤ - تسجيل الأعمال اليدوية على الحاسب الآلي لكل مأذون وطبعتها ورفعها إلى مدير المكتب .
  - ٥ - تسليم صافي النقدية إلى مدير المكتب يومياً بحافظة توريد معتمدة .
  - ٦ - يحل محل مدير المكتب في حالة غيابه في حدود اختصاصاته .
  - ٧ - ما يستجد من أعمال ويكلف بها من قبل مجلس الإدارة .
- حادي عشر - (عامل الخدمات ) :**

يعين من قبل مجلس الإدارة بعد إجراء مسابقة لذلك ويحدد له راتب شهري ويعمل بنظام التعاقد المؤقت ولا بد أن تتوافق فيه الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون متمنعا بالجنسية المصرية .
- ٢ - أن يكون محمود السير وحسن السمعة .
- ٣ - ألا يكون قد حكم عليه في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤ - أن يتراوح السن عند التقديم لشغل الوظيفة ما بين ( ٣٠ ) إلى ( ٤٥ ) سنة.

- ٥ - أن يكون حاصلاً على مؤهل متوسط أو يجيد القراءة والكتابة .
  - ٦ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها (للذكر ) أو الخدمة العامة أو أعفيت منها (للإناث ) .
  - ٧ - استيفاء الشروط السابقة بمحض أوراق رسمية .
- يعين بعد استيفاء تلك الشروط لمدة ثلاثة أشهر تحت الاختبار بقرار من مجلس الإدارة ثم إجراء التعاقد المؤقت لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لذلك .

## **الباب الخامس**

### **" الوظائف وشئون العاملين باللجنة النقابية "**

**مادة ٣٩** - يتم تنظيم العمل طبقاً للهيكل الوظيفي باللجنة والذي يتضمن ترتيب الوظائف ووصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسؤولياتها وشروط شغلها ولمجلس الإداره أن يعيد النظر في الهيكل الوظيفي والإداري للجنة ومكاتبها كلما اقتضي الأمر ذلك .

**مادة ٤٠** - يكون شغل الوظائف باللجنة النقابية عن طريق التعاقد ويخضع للترقية والنقل والندب والإعارة بعد مراعاة استيفاء الشروط الازمة لكل وظيفة كما يجوز الاستعانة بخبراء أو مستشارين بعقود محددة المدة والأعمال محددة ويحدد مجلس الإداره شروطها وقواعدها وفي كل الأحوال يحدد مجلس الإداره نوع العقود مع الموظفين أو الخبراء والمستشارين .

**مادة ٤١** - يجوز التعيين بأجر أو بكافأة أو بعمولة دائمة أو لمدة محددة أو لأعمال مؤقتة بقرار من مجلس الإداره .

**مادة ٤٢** - يجوز للجنة النقابية الاستعانة بالمتطوعين في أي عمل من أعمالها وفي هذه الحالة يصرف لهم مقابل ما يت肯دونه من نفقات لأداء أعمالهم وما يحدده مجلس الإداره لهم من حواجز وتحدد الأعمال التي تسند إليهم بما يتاسب مع إمكانياتهم العلمية وفي المواعيد التي تتناسبهم ويحرر عقد بينهم وبين اللجنة يتضمن ذلك وتحتفظ اللجنة لديها بنسخة لها طبقاً لأحكام القانون واللائحة .

**مادة ٤٣ - شروط وإجراءات اختيار وتعيين الموظفين باللجنة سواء كانوا****عمالة دائمة أو ذات عقد محدد المدة وهي كالتالي :****أولاً - يشترط فيمن يشغل إحدى وظائف اللجنة النقابية :**

- ١ - أن يكون متمنعاً بالجنسية المصرية .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٣ - ألا يكون قد حكم عليه في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين .
- ٤ - أن يكون حاصلاً على المؤهل الدراسي اللازم لشغل الوظيفة أو على الأقل يجيد القراءة والكتابة إذا كانت الوظيفة تحتاج إلى ذلك .
- ٥ - أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة إذا اقتضي شغل الوظيفة إلى ذلك .
- ٦ - أن يكون قد أدي الخدمة العسكرية أو أعفي منها أو قامت بـأداء الخدمة العامة أو أغفيت منها وذلك بالنسبة للجنسين .
- ٧ - أن تثبت لياقته الطبية للعمل المرشح له .
- ٨ - أي شروط خاصة تتعلق بطبيعة كل وظيفة وتحدد مسبقاً في إعلان الوظيفة وال الصادر عن مجلس الإدارة .

**ثانياً - إجراءات اختيار وتعيين الموظفين :**

- ١ - تقوم اللجنة النقابية بتحديد الوظائف المطلوب شغلها في اللجنة طبقاً لاحتياجات العمل وفقاً لما تحدده الموازنة التقديرية للجنة ويتم وضع حد أدنى وحد أقصى للمرتب المتوقع لكل وظيفة .
- ٢ - يتم عمل توصيف وظيفي لكل وظيفة شاغرة مع تحديد المؤهلات المطلوبة والخبرة الازمة لأداء الوظيفة .
- ٣ - يتم الإعلان عن الوظيفة من خلال إعلان داخلي على شكل مذكرة مكتوبة من المدير التنفيذي للجنة ويتم تعليقها بمكان ظاهر بمقر اللجنة ومكاتبها ومحاكم الأسرة التابع لها دائرة الاختصاص المطلوب شغل الوظيفة فيها .

- ٤ - ينص الإعلان على طبيعة الوظيفة المطلوبة مع بيان المؤهلات المطلوبة وعدد سنوات الخبرة ويطلب السيرة الذاتية مشفوعة بشهادات الخبرة كما يذكر بالإعلان الميعاد الأقصى لتسليم الأوراق المطلوبة .
- ٥ - يتم استلام أوراق المتقدمين وفحصها ودراستها وإعداد قائمة بمن تتوافق بهم الشروط المطلوبة للوظيفة إما عن طريقة المكتب الموجود بالمراكز أو المحافظات الواقفة أو بمعرفة المدير التنفيذي بمقر اللجنة .
- ٦ - يتم دعوة المرشحين للوظيفة إلى مقر اللجنة حيث يقام لهم اختبار قدرات (يختلف باختلاف طابع ومتطلبات كل وظيفة ) علي أن يتم وضع نقاط من ١٠٠ درجة للاختبار .
- ٧ - من واقع نتائج المقابلة يتم إعداد كشف نهائي بأسماء المرشحين وترتبهم تنازلياً طبقاً لأفضلية التعيين ويعرض الكشف على المدير التنفيذي بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة لإتمام عملية الاتصال بالمرشح المختار لإتمام إجراءات التعاقد معه .
- ٨ - تقوم إدارة اللجنة بالتعاقد مع الموظف الجديد ويسلم نسخة من العقد وتسلم نسخة أخرى إلى هيئة التأمينات الاجتماعية وتحتفظ اللجنة بنسخة ثلاثة في الملف الخاص بأوراق التعيين لكل موظف في أرشيف شؤون العاملين .
- ٩ - يجب على الموظف الذي تم اختياره أن يستوفي أوراق التعيين (مصوغات التعيين ) في فترة أقصاها ( ١٥ ) يوماً من تاريخ توقيع العقد .
- ١٠ - في حالة عدم استكمال الأوراق المطلوبة في الموعد المحدد يمهل الموظف ثلاثة أيام أخرى وبعدها يمكن لمجلس الإدارة استبداله بمن يلحق به من المرشحين وإعلانه بالاستغناء عنه لعدم استيفاء الأوراق عن طريق خطاب مسجل بعلم الوصول يفيد المعنى السابق بشكل واضح .

**مادة ٤٤ - على كل من يقع عليه الاختيار للتعيين في أحد وظائف اللجنة النقابية أن يستوفي المصوغات الآتية :**

- ١ - طلب التقدم لشغل الوظيفة المطلوب شغلها .
- ٢ - أصل المؤهل الدراسي والعلمي أو شهادة الخبرة الفنية متى اقتضي الأمر ذلك .

- ٣ - شهادة ميلاد ممكنة .
- ٤ - صحيفة الحالة الجنائية .
- ٥ - شهادة صحية تفيد اللياقة الصحية مصحوبة باختبار للسموم والمخدرات معتمدة من وزارة الصحة .
- ٦ - شهادة المعاملة العسكرية للذكور وشهادة الخدمة العامة للإناث أو ما يفيده الإعفاء في الحالتين للجنسين .
- ٧ - صورة من بطاقة الرقم القومي سارية المدة .

**مادة ٤٥** - يكون التعيين لأول مرة للموظف المعين تحت الاختبار لمدة ثلاثة شهور من تاريخ استلام العمل بقرار من مجلس الإدارة ويعرض الموظف قبل نهاية هذه المدة على اللجنة التنفيذية ممثلة في المدير التنفيذي لتقدير صلاحيته من عدمه وفي حالة الصلاحية يعرض الأمر على رئيس مجلس الإدارة لاعتماده ولا يجوز تعيين الموظف تحت الاختبار لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أو تعيينه تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة باللجنة النقابية .

**مادة ٤٦** - يحرر رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس مع الموظف الذي يقع عليه الاختيار للتعيين عقد عمل من ثلاثة نسخ تحفظ اللجنة بنسخة وتسلم الثانية للموظف وترسل الثالثة لمكتب التأمينات الاجتماعية بعد اعتماد مجلس الإدارة ويعتبر ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات أو تعليمات في شأن العاملين متاماً للعقد .

**مادة ٤٧** - يمنح الموظف عند التعيين الحد الأدنى للأجور المقرر في الجهات المماثلة ويستحق هذا الأجر من تاريخ تسلمه العمل ويجوز لمجلس الإدارة لاعتبارات الخدمة والخبرة التي اكتسبها الموظف في مجالات مماثلة أو لاعتبارات المؤهل العلمي أن يجاوز ذلك .

**مادة ٤٨** - يقوم الموظف المعين بالتوقيع على كشف بالعهدة التي في حوزته كما يوقع على إقرار يفيد بأن يحافظ على تلك العهدة ويراعيها بالاهتمام من التلف أو الضياع وأنه مسئول مسئولية قانونية كاملة عن ذلك .

**مادة ٤٩** - يقر مجلس الإدارة في أول يناير من كل عام كل العلاوات الدورية للعاملين باللجنة الذين أمضوا بالعمل سنة ميلادية على الأقل من تاريخ تعينهم وتكون العلاوة بما لا يقل عن (٧٪) من الأجر الأساسي طبقاً لقرارات مجلس الإدارة بأحقية الموظف من عدمه كما يكون خصم جزء من العلاوة الدورية بما لا يتجاوز نصفها أو تأجيلها مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر بموجب جراء تأديبي للموظف طبقاً لأحكام لائحته ويكون الحرمان بقرار من مجلس الإدارة .

**مادة ٥٠** - يجوز أن يصرف للعاملين باللجنة النقابية المنح والمزايا والعلاوات الاجتماعية التي تقررها الدولة للعاملين بها وفقاً للقواعد التي تصدرها الدولة في هذا الشأن وذلك بقرار من مجلس الإدارة إذا سمحت موارد اللجنة المالية بذلك .

**مادة ٥١** - يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر صرف بدل انتقال للموظف إذا كانت طبيعة عمله تستلزم الانتقال المستمر للاتصال بمقر اللجنة أو الجهات المختلفة كما يستحق الموظف صرف مقابل التكاليف الفعلية التي أنفقها بسبب الانتقال لأداء العمل المطلوب وفي حالة عدم تقرير بدل انتقال له يجوز أن يصرف بدل وجبة غذائية .

**مادة ٥٢** - يصرف بدل التمثيل أو السفر أو الانتقال للعاملين باللجنة بقرار من مجلس الإدارة طبقاً لميزانية اللجنة ولائحة البدلات الخاصة بها .

**مادة ٥٣** - يجوز نقل أو ندب أو إعارة الموظف باللجنة من وظيفته التي يشغلها إلى وظيفة أخرى من ذات الدرجة ونوع العمل بناء على طلبه أو حاجة العمل يتم ذلك بقرار من مجلس الإدارة وبشرط عدم المساس بحقوق الموظف المادية .

**مادة ٥٤** - يعد تقرير عن كفاية الأداء لكل العاملين باللجنة النقابية بمعرفة مدير المكاتب وترفع إلى المدير التنفيذي للجنة لرفعها إلى مجلس الإدارة وذلك كل شهر للنظر في صرف علاوات تشجيعية إذا استحق العاملين ذلك طبقاً لأحكام القانون .

**مادة ٥٥** - تحدد مواعيد العمل بقرار من مجلس الإدارة ولا يجوز تشغيل العاملين باللجنة ومكاتبها فعلياً أكثر من ثمان ساعات في اليوم الواحد أو ٤٨ ساعة في الأسبوع ويجوز زيادة ساعات العمل اليومي إذا اقتضت طبيعة العمل ذلك كما

يضع المدير التنفيذي أو أمين عام المجلس نظام احتساب التأخيرات عن الحضور في المواعيد المحددة وكذلك نظام الأذون والتصاريح بمعادرة العمل بما يتفق بظروف العمل للجنة ومكاتبها وتضبط وتسحب تلك المواعيد طبقاً لفتر الحضور والانصراف الموجود باللجنة ومكاتبها المختلفة .

**مادة ٥٦** - يجوز تشغيل العاملين باللجنة ومكاتبها اثني عشر ساعة متقطعة على أن يصرف أجرًا إضافيا كلما زاد عن الثاني ساعات المحددة باللائحة في الأعياد والمناسبات الرسمية المقررة بالدولة بحد أقصى ثلاثة عشر يوماً في السنة.

**مادة ٥٧** - لكل عامل أو موظف الحق في راحة أسبوعية قدرها يوماً بأجر كامل وله الحق في إجازة في يوم آخر إذا تجاوز فتره ٤٨ ساعة المحددة أسبوعياً كما له الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات الرسمية المقررة بالدولة وللجنة الحق في تشغيل العامل أو الموظف في هذه الأيام بأجر مضاعف طبقاً لأحكام القانون.

**مادة ٥٨** - تتخذ السنة الميلادية من أول يناير إلى آخر ديسمبر أساساً لاحتساب الإجازات التي تمنح للعاملين باللجنة النقابية وتشمل أيام العطلات الرسمية ضمن مدة الإجازة إذا تخللتها .

**مادة ٥٩** - لا يعتبر انقطاع عن العمل للعاملين بسبب ممارستهم الحق الانتخابي أو بسبب مثولهم أمام القضاء في دعوي شخصية أو كشاهد .

**مادة ٦٠** - يستحق الموظف أو العامل باللجنة النقابية الإجازات بالشكل الآتي:  
 ١ - إجازة عرضة لمدة سبعة أيام في السنة لسبب طارئ يتذرع معه الحصول على إجازة أخرى بشرط ألا تزيد المدة عن يومين في المرة الواحدة وتحسب الإجازة العارضة من الإجازة السنوية المقررة ويسري ذلك على كافة العاملين باللجنة المعينين بعقود دائمة أو مؤقتة .

**٢ - يستحق الموظف أو العامل إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل حسب البيان التالي :**

١٥ يوماً في السنة الأولى من التعيين وذلك بعد مضي ستة أشهر من استلام العمل.  
 ٢١ يوماً لمن أمضي سنة كاملة بالعمل .

٣٠ يوماً لمن أمضى باللجنة عشر سنوات أو تجاوز سنه الخمسين .

ويحدد مجلس الإدارة مواعيد الإجازات الاعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفه ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل الموظف أو العامل علي إجازة سنوية مدتها خمسة عشر يوماً منها ستة متصلة علي الأقل .

٣ - يمنح الموظف أو العامل باللجنة الراغب في أداء فريضة الحج أو أداء مناسك العمرة إجازة بمرتب أقصاها شهر ولا تحسب من إجازته العادلة وذلك لمرة واحدة طول مدة خدمته وبعد انتهاء خمس سنوات متصلة من خدمته باللجنة النقابية .

٤ - للعاملين باللجنة النقابية الذين يثبت مرضهم بموجب شهادة مرضية معتمدة من الجهات التي يعتمدتها مجلس الإدارة الحق في إجازة مرضية ويستحقون خلالها تعويضا عن الأجر طبقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي بمعدل (٧٥٪) عن التسعين يوما الأولى و (٨٥٪) عن التسعين يوما التالية وفي حالة المرض المزمن الذي ينطبق عليه قرار وزير الصحة من هيئة التأمينات الاجتماعية وللعامل أن يطلب تحويل الإجازات المرضية إلى إجازة اعتيادية إذا كان له رصيد فيها طبقا لأحكام القانون وإذا كان المرض معدى جاز منع العامل من مخالطة غيره في العمل ولا تحسب هذه المدة من إجازة العامل ويصرف عنها الأجر كامل مع ضرورة اشتراك اللجنة في نظام التأمين الصحي للعاملين بها إذا انتهت الشروط وفي كل الأحوال يحق لمجلس الإدارة النظر في الإبقاء على العامل أو الاستغناء عنه أو استبداله بأخر بعد تلك المدة المحددة بما يكفل دوام سير العمل باللجنة مع إخباره بخطاب مسجل بعلم الوصول إذا كان المرض مزمن لفترة طويلة أو لا يرجي الشفاء منه مع احتفاظه بكل حقوقه المالية وفقا لأحكام القانون .

٥ - العاملة التي أمضت عشرة أشهر في خدمة اللجنة النقابية الحق في إجازة وضع مدتها تسعون يوما بأجر كامل تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليها بشرط تقديم شهادة طبية فيها التاريخ الذي يرجح الوضع فيه وتستحق عن مدة إجازة الوضع تعويض عن الأجرة يؤديه الجهة المختصة بتعويض الأجر وهي التأمينات الاجتماعية

طبقاً لقانون التأمينات الاجتماعية ولا تستحق العاملة هذه الإجازة لأكثر من مرتين طول مدة خدمتها ولا يجوز تشغيلها خلال الخمسة وأربعين يوماً التالية للوضع وفي خلال الأربع والعشرين شهراً التالية لتاريخ الوضع يكون للعاملة التي ترضع طفلها طبيعياً الحق في فترة ساعة لرضاعتها طفلها وتحسب هذه الفترة من ساعات العمل ولا يترب عليها تخفيض في الأجر ويجوز أن تكون فترتين كل فترة نصف ساعة .

#### **مادة ٦١ - تنتهي خدمة الموظف أو العامل باللجنة النقابية لأحد الأسباب الآتية:**

- ١ - بلوغ السن المقررة لترك الخدمة طبقاً لأحكام القانون .
- ٢ - عدم اللياقة الصحية لأداء الخدمة ويجوز فصل العامل من عمله لهذا السبب قبل نفاذ إجازته المرضية والعادلة ما لم يطلب إنهاء خدمته قبل ذلك .
- ٣ - الاستقالة ويعتبر في حكمها انقطاع الموظف أو العامل عن عمله أكثر من عشرة أيام متصلة أو عشرون يوماً منفصلة خلال السنة الواحدة دون عذر مقبول ويشترط في حالة الانقطاع أن ينذر العامل كتابةً بعد خمسة أيام في الأولى وغيابه عشرة أيام في الحالـة الثانية ويتعين عرض الأمر على المحكمة المختصة .
- ٤ - الفصل من الخدمة بالطريق التأديبي .
- ٥ - إذا حكم عليه نهائياً في جنائية أو جنحة ماسة بالشرف والأمانة أو الآداب العامة .
- ٦ - فقده للجنسية المصرية .
- ٧ - وفاة الموظف أو العامل حقيقة أو حكماً ويكون تقرير الوفاة حكماً بموجب حكم قضائي .
- ٨ - عجز العامل كلياً عن أداء عمله الأصلي أو عجز جزئياً مستديماً متى ثبت عدم وجود أي عمل آخر يتناسب معه طبقاً لأحكام قانون التأمين الصحي .
- ٩ - انقضاء مدة عقد العمل محدد المدة وفي كل الأحوال سن التقاعد للعاملين باللجنة ستين سنة ميلادية ويجوز بقرار من مجلس الإدارة الاستبقاء على المنصب أو العامل حتى يفي بلوغ التقاعد إذا اقتضت مصلحة العمل وذلك مادام العامل قادر على أداء العمل وللعامل أن يقدم استقالته من وظيفته مكتوبة وغير معلقة أو مشروطة

وعليه أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ بقرار قبول الاستقالة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها وفي حالة عدم الرد في المدة المذكورة تكون الاستقالة مقبولة ويعطى الموظف والعامل شهادة عند انتهاء خدمته يثبت فيها دخول الوظيفة والخروج منها ونوع العمل الموكل إليه والأجور التي تحصل عليها والامتيازات التي تتمتع بها وذلك بناءً على طلبه مرفقاً بها أوراقه الموجودة لدى شئون عاملين اللجنة والتي قدمها أثناء تعيينه لديها وإذا توفي الموظف أو العامل أثناء فترة عمله يصرف لأسرته شهرين كاملين لمواجهة نفقات الجنازة كما تصرف منحة تعادل أجر كامل عن الشهر الذي توفي فيه والشهرين التاليين له طبقاً لقواعد التأمين الاجتماعي .

#### **مادة ٦٢ - يجب على الموظف أو العامل لدى اللجنة النقابية مراعاة الأحكام الآتية:**

- ١ - أداء الواجبات المنوطة له بدقة وأمانة .
- ٢ - أن يحسن معاملة الجمهور مع إنجاز عمله في الوقت المناسب .
- ٣ - المحافظة على مواعيد العمل واتباع الإجراءات التي تحددها اللجنة في حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد .
- ٤ - المحافظة على ممتلكات وأموال اللجنة .
- ٥ - إبلاغ اللجنة النقابية بمحل إقامته وحالته الاجتماعية وكل تغيير يطرأ عليه .
- ٦ - أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة الالزمة لتأمين سير العمل باللجنة .
- ٧ - أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها ويتحمل كل رئيس مسؤولية الأوامر التي تصدر عنه كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه .

#### **مادة ٦٣ - يحظر على الموظف أو العامل باللجنة النقابية بالذات أو بالواسطة ما يلى :**

- ١ - إفشاء المعلومات المتعلقة بالعمل إذا كانت سرية بطبيعتها أو بمقتضي تعليمات تصدر بذلك ويظل هذا الالتزام قائماً حتى بعد انتهاء العلاقة الوظيفية .

- ٢ - الاحتفاظ لنفسه بأصل أي ورقة أو مستند يتعلق بالعمل ولو كان عملاً كلف به شخصياً .
- ٣ - الجمع بين عمله وأي عمل آخر إذا كان من شأن ذلك الإخلال بواجبات وظيفته أي لا يتفق مع كرامة الوظيفة ومقتضياتها .
- ٤ - القيام بأعمال الغير بأجر أو بغير أجر إلا بموافقة مجلس الإدارة .
- ٥ - الاشتراك في أوجه نشاط المشروعات أو المنشآت التي تمارس نشاط مماثل أو مرتبط بالنشاط الذي تمارسه اللجنة النقابية .
- ٦ - قبول أي هدايا أو مكافآت أو عمولة أو قرض من أي نوع بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته .
- ٧ - التصرير بمعلومات أو بيانات تتصل بعمل اللجنة النقابية ما لم يكن ذلك بحكم عمله أو بتصرير من اللجنة النقابية .
- ٨ - مخالفة تعليمات الأمن التي تصدر عن الجهات المختصة .
- ٩ - الإضراب عن العمل أو الدعوة إلى الإضراب بين زملائه .

**مادة ٦٤** - كل من يخالف الواجبات أو يرتكب محظورات من المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضي الواجب سواء كان معين أو منتسب أو منقول أو معار يجازي بإحدى الجزاءات بما يتاسب مع وظيفته وظروف المخالفة التي ارتكبها ولا يعفي من الجزاء استناد على أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تفريذ لأمر مكتوب وذلك صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تبييه كتابة إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده فإذا كان العامل وقع منه ما يستدعي مؤاخذته يحال إلى التحقيق الذي يتولاه المدير التنفيذي للجنة أو مجلس الإدارة أو عضو الشئون القانونية ويسأل في محضر مكتوب عن المنسوب إليه كما يسأل الشهود - وإن وجدوا - ويسجل دفاعه .

**مادة ٦٥ - الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين باللجنة**

النقابية هي :

- ١ - لفت نظر .

٢ - الإنذار .

٣ - تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

٤ - الوقف عن العمل .

٥ - الفصل من الخدمة مع صرف المكافأة المستحقة .

**مادة ٦٦** - إذا وقع من الموظف أو العامل خطأ جسيم أو جريمة بعمله يجوز إيقافه عن العمل لحين الفصل فيما هو منسوب إليه ويكون الإيقاف بقرار من مجلس إدارة اللجنة ولا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف عن سنتين يوماً ويصرف له خلال المدة الموقوف فيها مرتبه طول مدة الإيقاف .

**مادة ٦٧** - يكون توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة من سلطة المدير التنفيذي وأمين عام اللجنة أن لم يوجد مدير للمكتب فيما عدا الفصل من الخدمة فتصدر بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على عرض المدير التنفيذي وبعد اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة .

**مادة ٦٨** - إذا تسبب الموظف أو العامل في فقد أو إتلاف الآلات ومهمات تملكها اللجنة أو كانت في عهده وجب أن يتحمل المبلغ اللازم نظير ذلك بالإضافة إلى الجزاءات التأديبية ويكون في كل الأحوال من توقيع مجلس الإدارة .

## الباب السادس

### "النظام المالي للجنة النقابية"

#### (اللائحة المالية)

**مادة ٦٩** - تهدف اللائحة المالية إلى :

١- تنظيم الأمور المالية للجنة وكيفية تصريفها .

٢- تبدأ السنة المالية للجنة في الأول من يناير من كل عام ميلادي وتنتهي في آخر ديسمبر من نفس العام ويستثنى من ذلك سنة التأسيس

**مادة ٧٠** - ت تكون موارد اللجنة النقابية مما يلى :

١ - رسم القيد والمحدد بلائحة النظام الأساسي بـ (٢٠٠) مائتا جنيه مصرى  
لا غير .

- ٢ - رسم الاشتراك والمحدد بلائحة النظام الأساسي بـ (١٥) خمسة عشر جنيهاً شهرياً أو (١٨٠) مائة وثمانون جنيهاً سنوياً .
- ٣ - الإعانات والتبرعات والهبات التي تتلقاها اللجنة النقابية بشرط موافقة مجلس الإدارة عليها بما لا يتعارض مع أغراضها وفقاً لأحكام القانون .
- ٤ - الموارد المالية الأخرى التي يقرها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أحكام القانون وفقاً لنصوص لائحة النظام الأساسي والمتمثلة في جمع مبلغ مالي في شكل اشتراك (سنوي - شهري) من الأعضاء من أجل إنشاء صندوق للخدمات والمعاشات لصالح الأعضاء .
- ٥ - عائد استثمار أموال اللجنة النقابية .
- ٦ - الإعانات المالية التي تقرها الدولة لصالح اللجان النقابية وفقاً لأحكام القانون .
- ٧ - المبالغ المحصلة وقيمتها (٥٠) خمسون جنيهاً عن كل عقد (زواج - طلاق - تصدق - رجعة) ويقوم بها المأذون الشرعي ويحدد مجلس الإدارة أنواع الخدمات المقدمة نظير تلك الاشتراكات وفقاً لنصوص لائحة النظام الأساسي .
- ٨ - عائد الأرباح عن المطبوعات التي تقوم اللجنة بإصدارها .

**مادة ٧١ - أموال اللجنة النقابية** أموال خاصة تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة هي وعوائدها حق للمستفيدين من أعضائها ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك وتستثمر استثماراً أميناً وتديرها اللجنة بمعرفة مجلس إدارتها بعد سداد كافة احتياجات اللجنة ومصروفاتها وفقاً لأحكام القانون ولائحة النظام الأساسي .

**مادة ٧٢ -** يتولى مجلس إدارة اللجنة إنشاء وإدارة مكاتب اللجنة بالمرأكز والمحافظات الواقفة المختلفة ويعمل على تحصيل قيمة القيد والاشتراكات بكلفة أنواعها ويقوم بدعم الخدمات وبضع القواعد والسياسات العامة لإدارة تلك الأموال وكيفية تحصيلها سواء بمقر اللجنة أو بمكاتبها وحفظها ويقوم بإقرار وصرف النفقات التي تلتزم بها إدارة اللجنة وذلك في حدود الاعتمادات المقررة بالميزانية السنوية .

**ماده ٧٣ - يلتزم مجلس إدارة اللجنة النقابية بتوزيع حصيلة الاشتراكات كالتالي:**

(٢٥٪) مقابل خدمات مركزية ومصروفات إدارية من أجور وخلافه .

(١٥٪) احتياطي قانوني .

(٦٠٪) مقابل الخدمات والمزايا التي تقدمها اللجنة لأعضائها .

**ماده ٧٤ - توجه اللجنة النقابية إنذار علي يد محضر أو بخطاب مسجل بعلم الوصول إلى العضو المتأخر في سداد رسوم القيد والاشتراكات والدعم المالي المقرر لتقديم الخدمات في حالة تأخره عن الدفع ويحدد بالإذن التبيه على العضو بتوりيد المبالغ المتأخرة خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار وفي حالة استمرار العضو بعدم السداد يحال إلى لجنة الجزاءات لتوقيع غرامة تهديدية ثم اتخاذ الإجراءات المقررة بباب الجزاءات ولائحة النظام الأساسي والمحددة بالمادة (٦٥) بند (٧) .**

**ماده ٧٥ - يعفي العضو من سداد قيمة الاشتراك مع حقه في الاستمرار في العضوية في حالتي :**

١ - استدعاءه من قبل القوات المسلحة أو الخدمة المدنية

٢ - إذا تم إيقافه عن العمل بسبب يقدر مجلس الإدارة ولمجلس الإدارة إعفاء العضو من الاشتراك لأسباب أخرى قاهرية تخضع لقدرته لمدة عام بحد أقصى ويجوز تجديدها طالما ظلت الأسباب قائمة ويعتبر العضو في هذه الحالة في حكم من سدد الاشتراك ولا يجوز إصدار قرارات الإعفاء خلال الثلاثة شهور الأخيرة للدورة النقابية .

**ماده ٧٦ - تودع أموال اللجنة النقابية في حساب بنك مصر للمعاملات الإسلامية فرعبني سويف تحت رقم (٣٤٨ - ٢٤٠ - ٣٤١٠) أو أي بنك آخر أو حساب بريدي يحدده مجلس الإدارة كما يمكن لمجلس الإدارة فتح حسابات بنكية متصلة بنفس الحساب في فروع المكاتب التابعة لها بالمراكم والمحافظات الواقفة لتسهيل عملية التعامل ويكون الإيداع والصرف بموجب شيك بنكي بتوقيع ثانٍ**

لـ ( رئيس اللجنة - أمين الصندوق ) وأي تعاملات مالية خلاف ذلك باللجنة تعتبر باطلة قانوناً وتُخضع للمسؤولية .

**مادة ٧٧** - لا يصرف أي مبلغ من أموال اللجنة النقابية إلا بقرار من مجلس إدارتها وفي حدود الأغراض النقابية وطبقاً للقواعد والشروط والأحكام المقررة في هذا الباب وفي حالات الطوارئ يجوز الصرف بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تعرض هذه الحالات على المجلس في أول اجتماع له مشفوعة بأسباب ومستدات الصرف فإذا لم يوافق المجلس يتحمل العضو المتصرف بقيمة الضرر الناتج عن تصرفه . ويحق الشراء بالأمر المباشر لصالح اللجنة فيما لا يزيد على مبلغ ( ١٠٠ ) ألف جنيه مصرى .

**مادة ٧٨** - تحفظ اللجنة بمبلغ مقداره ( ٢٠٠٠٠ ) عشرون ألف جنيه مصرى أو أقل من ذلك في خزانة اللجنة ومكاتبها على سبيل سلفة مستديمة للصرف في حالات الطوارئ التي تحددها اللائحة ويمكن زيادة المبالغ في الحالات التي تتضمنها المصلحة العامة للجنة وأعضائها على أن يعتمد ذلك من مجلس الإدارة .

**مادة ٧٩** - يعتمد رئيس اللجنة نظاماً للصرف يتضمن حالات الصرف منها وطريقة الاستعاضة بناء على ما يعرضه عليه أمين الصندوق .

**مادة ٨٠** - تتم جميع المعاملات المالية بموجب شيكات بنكية ويلزمه رئيس اللجنة وأمين الصندوق في حالة فقد أي شيك بإخطار فرع البنك المسحوب عليه الشيك فوراً لإيقافه على أن يوضح في الإخطار رقم الشيك وقيمتها ويجوز التوريد نقداً لخزينة اللجنة أو عن طريق التحويلات البنكية في بعض المعاملات التي تستلزم طبيعتها التوريد النقدي على أن يكون ذلك بموجب إيصالات ذات أرقام مسلسلة ومطبوعة بدفعات قبض وصرف .

**مادة ٨١** - يجوز الصرف من الخزينة الخاصة باللجنة في الحالات العاجلة أو التي تستلزم طبيعتها الصرف نقداً على أن لا يزيد مجموع المنصرف في غرض واحد على مبلغ ١٠٠٠٠ عشرة آلاف جنيه مصرى لا غير ويتم ذلك بموجب أن

صرف مرفقاً به المستندات المؤيدة بموجب إصالات ذات قيمة مسلسلة ومطبوعة بدفعات إصالات قبض وصرف ويجوز موافقة رئيس اللجنة زيادة المبلغ المنصرف نقداً في غرض واحد بناء على ما يعرضه عليه أمين الصندوق وذلك في الحالات التي تتطلب زيادة المصاروفات النقدية مع بيان الأسباب .

**مادّة ٨٢** - يتم صرف البدلات أو مصاروفات السفر والتجهيز للموفد في مهمة من قبل اللجنة وذلك بموجب القرار الصادر من رئيسها ويحظر ازدواج الصرف عن ذات الأمورية من أكثر من مكتب تابع للجنة ويلتزم العضو الموفد برد ما صرف إليه من بدل إذا عاد قبل انتهاء المهمة المؤكدة إليه وتتفيدها وفي كل الأحوال يعد مجلس الإدارة لائحة بدلات تتناسب مع الميزانية المتناهية للجنة .

**مادّة ٨٣** - تلتزم أمانة الصندوق للجنة النقابية بتحويل الشيكات والحوالات النقدية إلى البنك في اليوم التالي على الأكثر لوردها بموجب حافظة يحتفظ بصورة معتمدة منها لدى أمين الصندوق أو مسئول الحسابات المختص .

**مادّة ٨٤** - يتم جرد المبالغ النقدية بالخزينة والعهدة دورياً نهاية كل شهر ميلادي وكذلك المستندات ذات القيمة والمخازن بواسطة أمين الصندوق أو من ينوبه على أن تتطابق أرصدة الجرد مع أرصدة الدفاتر ويخطر رئيس اللجنة وأمين الصندوق إذا ظهر الجرد فرق بالعجز أو الزيادة لاتخاذ اللازم قانوناً .

**مادّة ٨٥** - يقوم مديرى المكاتب التابعة للجنة بالمراسيم والمحافظات الوفدة بإعداد حصر شامل عن الأدوات والمستندات والمعدات والتجهيزات التأسيسية بالمكاتب وتسليمها كعهدة إلى المسئول عن العهدة في كل مكتب معأخذ إقرار بالاستلام .

**مادّة ٨٦** - لا يجوز إسقاط الديون التي يتذرع تحصيلها إلا بعد استفاد الإجراءات المالية والقانونية الازمة لتحصيلها وبقرار من مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العمومية لاتخاذ ما تراه في هذا الشأن .

**مادّة ٨٧** - لا يجوز للجنة إيقاع إصالات معلقة بخزينتها لمدة تزيد على شهر .

**مادة ٨٨** - يجوز للجنة النقابية في سبيل تحقيق أهدافها أن تستثمر أموالها في أوجه استثمار آمنة وأن تنشئ صناديق زمالة وتمويل للأنشطة الثقافية والاجتماعية لتوسيع الأعضاء المنتسبين إليها في الحالات التي يترتب عليها أعباء مالية ولها الحق في إنشاء نوادي رياضية واجتماعية ومصايف ورحلات وفي كل الأحوال يتولى مجلس الإدارة تنظيم تلك الأمور بالاتفاق مع اللجان النوعية والجهات المعنية بتقديم الخدمة .

**مادة ٨٩** - رئيس اللجنة النقابية وأمين الصندوق والمدير العام والعاملين بالوحدات المحاسبية مسؤولين كل فيما يخصه أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ ومراقبة أحكام هذه اللائحة وجميع القرارات التي تصدر تنفيذاً لأحكامها .

**مادة ٩٠** - تمسك اللجنة النقابية بمجموعة من الدفاتر والسجلات والمستندات الحسابية على الأسس المحاسبية المتعارف عليها والتي تلائم حالة العمل باللجنة وتكتفي لتحقيق الرقابة والضبط الداخلي وذلك طبقاً للشروط والأحكام التي يضعها مجلس إدارتها مع مراعاة معايير المحاسبة والمراجعة المصرية وللجنة الحق في وضع نظام إلكتروني لحفظ تلك المحاسبات من خلال وضع برنامج لجنة ومتابتها .

**مادة ٩١** - تحفظ الدفاتر ذات الأرقام المسلسلة بهذه لدى أمين الصندوق والمدير الإداري للجنة وتثبت في سجل خاص موضح به تاريخ كل دفتر وتوقيع المستلم وعند انتهاء الدفتر يسلم إلى صاحب العهدة الذي يتولى إثباته بالسجل وتاريخ استلامه لحفظ .

**مادة ٩٢** - يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات والأفراص المدمجة للحاسب الآلي واعتماد الحسابات الختامية طرف في أمين الصندوق أو أمين العهدة المختص (المدير الإداري ) لعرضها على التفتيش المختص حالة طلبها .

**مادة ٩٣** - تعد اللجنة النقابية ممثلة في مجلس إدارتها موازنتها عن سنة حالية تشمل عناصر الإيراد وأوجه الصرف المتوقعة خلال السنة المقبلة وتعتمد من مجلس

الإدارة قبل انتهاء السنة المالية بوقت كافٍ على أن تعرض الميزانية على الجمعية العمومية عند عرض الحسابات الختامية .

**مادة ٩٤** - يجوز لمجلس الإدارة التجاوز في أوجه الصرف في بعض بنود الميزانية التقديرية كما يجوز ضغط الاتفاق عند نقص الموارد وذلك بما لا يتعارض مع نصوص لائحة النظام الأساسي وهذه اللائحة وأهداف اللجنة .

**مادة ٩٥** - تحمل المبالغ المستحقة التي لم يتم صرفها قبل نهاية السنة المالية على حسابات هذه السنة وتعلن أمانات لأربابها تحت الصرف .

**مادة ٩٦** - تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها لجنة للرقابة المالية والإدارية الذاتية على أوجه النشاط للجنة والمشروعات التابعة لها وتشكيل هذه اللجنة برئاسة رئيس اللجنة وعضوية اثنين من الخبراء الماليين وأحد القانونيين وأحد الإداريين وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة ولا يجوز عزل هذه اللجنة أو أحد أعضائها إلا بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية .

**مادة ٩٧** - تضع اللجنة نظاماً للإشراف والرقابة المالية والإدارية على كافة المكاتب التابعة لها حالة وجودها والأنشطة الثقافية والتربوية والاجتماعية والترفيهية وغيرها بما يتفق مع الأغراض التي أنشئت من أجلها .

**مادة ٩٨** - تباشر اللجنة المشكلة للإشراف والرقابة المالية والإدارية دون غيرها الرقابة المالية الذاتية على أنشطة اللجنة والمشروعات التابعة لها مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزي للمحاسبات وذلك كله بما لا يخالف معايير المحاسبة والمراجعة المصرية وتجتمع اللجنة بصفة دورية مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة لذلك .

## الباب السابع

### "الجزاءات"

**مادة ٩٩** - يتعرض عضو اللجنة النقابية للجزاءات والعقوب كالآتي :

يلتزم عضو اللجنة بأداء ما يكلف إليه من واجبات وأن يراعي في مظهره الورق والالتزام بمبادئ الشرف والأمانة والاستقامة وأن يقوم بجميع الواجبات التي

يفرضها عليه القانون واللائحة وألا يأتي بعمل منافي لتلك المبادئ وألا ينشر بالمنظمات النقابية أو بأحد تشكيلاتها أو قادتها وألا يقوم بأي عمل يسيء إليها أو يضر بأموالها وحقوقها وأن يبعد عن استخدام الشعارات السياسية أو الحزبية أو الدينية وألا يتخذ أي إجراء قضائي ضد أي أحد من أعضاء اللجنة إلا بعد نفاذ مساعي مجلس الإدارة في حلها . ومع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية أو المدنية يؤخذ العضو تأديبيا الذي يخالف الواجبات المنصوص عليها باللائحة أو أن يظهر بمظهر من شأنه الإضرار بكرامتها أو يأتي عمل منافي للآداب أو يلحق ضرر مادي أو أدبي باللجنة النقابية أو أحد أعضائها يكون العقاب التأديبي كالتالي :

- ١ - الإنذار ( يسجل ب檔ر الجزاءات بمعرفة مجلس الإدارة واللجنة القانونية ).
- ٢ - اللوم ( يسجل أيضاً ب檔ر الجزاءات ) .
- ٣ - الحرمان من كل أو بعض المزايا المالية وغيرها لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور .
- ٤ - الوقف عن مباشرة النشاط النقابي وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة قانوناً وللجمعية العمومية دون غيرها توقيع عقوبتي سحب الثقة والفصل من عضوية اللجنة وفقاً لأحكام القانون .
- ٥ - رفع الأمر إلى الجهات ذات الصلة بالمهنة لاتخاذ اللازم قانوناً .

#### **مادة ١٠٠ - بجانب العقاب التأديبي للمخالفات الواردة بالمادة (٩٩) السابقة**

**يعاقب كل من يأتي من الأعمال ما يلى :**

- ١ - إذا تعدي المأذون العضو ودائرة اختصاصه المحددة له كنطاق عمل دون إذن أو تصريح رسمي يعاقب مالياً بغرامة وقدره ( ١٠٠٠ ج ) ألف جنيه مصرى بجانب العقاب الإداري المنصوص عليه فإذا تكرر نفس الفعل في نفس الدائرة المتبع عليها عواقب بضعف المبلغ مع الإنذار بالفصل من اللجنة دون أدنى مسئولية .
- ٢ - إذا قام المأذون العضو بإهانة عضو زميل أو الغير بناء على شكوى رسمية وأثبت التحقيق إدانته عقوبة مالياً بغرامة ( ١٠٠٠ ج ) ألف جنيه مصرى بجانب العقاب الإداري المنصوص عليه .

٣ - إذا تجاوز المأذون العضو التدرج الإداري باللجنة في رفع شكاواه متعمداً التجاوز عقب بغرامة وقدره (٥٠٠ ج) خمسمائة جنيه مصري لا غير ولا بد من التأكيد قبل اتخاذ العقوبة من أن التجاوز قاصداً به التقليل من شأن رئيسه المباشر.

٤ - في حالة التجاوز المهني من مأذون شرعى غير عضو باللجنة ضد مأذون شرعى عضو باللجنة مما يسبب له ضرر مادى أو معنوي تقوم اللجنة ممثلة في مجلس إدارتها بتحريك شكوى قانونية ضده باسم اللجنة النقابية في المحكمة التابع لها المأذون الشرعي المعتمد ومتابعة إجراءات الشكوى لحين الفصل فيها للعضو المعتمد عليه ومعاقبته قانونياً .

٥ - إذا امتنع عضو اللجنة عن سداد الاشتراكات ( السنوية - الشهرية ) مدة أقصاها ستة أشهر دون عذر مقبول ترسل اللجنة له إنذار على يد محضر أو خطاب مسجل بعلم الوصول في مدة أقصاها ثلاثون يوماً . وفي حالة استمراره عن سداد المتأخرات يحال إلى لجنة الجزاءات والتي تقرر بدورها وضع غرامة تهديدية تساوى نصف قيمة المتأخرات على الأقل . فإذا استمر في الامتناع عن السداد تطبق عليه أحكام المادة (٩٩) بند (٤، ٥) من هذا الباب .

## **الباب الثامن**

### **"أحكام عامة"**

**مادة ١٠١** - مدة مجلس الإدارة دورة نقابية كاملة وعلى المجلس قبل انتهاء مدتة ثلاثة أشهر على الأقل دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وإعلامهم بموعد فتح باب الترشيح وإجراءات الانتخابات المقررة .

**مادة ١٠٢** - أموال اللجنة النقابية وممتلكاتها أموال خاصة تتمتع بأوجه الحماية الخاصة بالأموال العامة ولا يجوز إعارتها أو التصرف فيها لأي شخص مهما كانت صفتة ولا يجوز استخدام تلك الممتلكات لغير الأغراض المحددة لها .

**مادة ١٠٣** - يكون للجنة النقابية ختم رسمي لها يحفظ لدى الأمين العام أو المدير الإداري يختم به تحت توقيع الرئيس أو الأمين العام أو أمين الصندوق أو المدير العام الإداري بتفويض من الرئيس أو من ينوبه .

**مادة ١٠٤** - يتفق مجلس الإدارة مجتمعا وبالإجماع على العمل بتلك اللائحة أو تجميد بعض موادها فيما يتاسب مع ظروف العمل باللجنة .

**مادة ١٠٥** - يرفق بهذه اللائحة كشف بتوقيع أعضاء الجمعية العمومية موافقتهم على مواد وبنود هذه اللائحة وتصبح جزء منها .

**مادة ١٠٦** - تعتمد وزارة القوى العاملة هذه اللائحة الداخلية لكونها جزء من لائحة النظام الأساسي ومفسرة له .

**مادة ١٠٧** - تنشر هذه اللائحة بالوقائع المصرية ويعمل بها اعتباراً من تاريخه.

تحررت واعتمدت في ١ / ١ / ٢٠٢٠  
يعتمد ،